(قرار رقم ٢٣ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، ،

برقم ١٤٣٥/٢٢/٤٧٩١ وتاريخ ١٤٣٥/١٢/١هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/٩/٣هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع هيئة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور /..... رئيسًا

الدكتور /..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، رقم مميز (.....) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م (اختصاص فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة) وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من الهيئة، وبالاطلاع على ملف القضية، ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٢/٢٢هـ، بحضور ممثلي الهيئة/.....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/٤٣٠٨، وتاريخ ١٤٣٨/٢/٨هـ، وبحضور ممثل المكلف/.....، سعودي الجنسية (بطاقة الهوية الوطنية رقم.....)، بموجب خطاب التفويض المؤرخ في ١٤٣٨/٢/٢٠هـ والمصادق عليه من غرفة جدة بتاريخ ١٤٣٨/٢/٢١هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين، ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

الربط: صادر برقم (١٤٣٥/٢٢/٩١٠٧)، وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٢هـ.

الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٥/٢٢/٤٩٧١)، وتاريخ ١٤٣٥/١٢/١هـ.

الاعتراض مقبول شكلًا؛ لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا، ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-مكافآت سنوية زائدة عن ٥% من صافي الربح.

الأعوام	المبلغ المعترض عليه	الزكاة الشرعية
٢٠٠٩	١,٠٠٦,١٠٣	٢٥,١٥٣
٢٠١٠	١,٠٩٨,٨٣١	٢٧,٤٧١
٢٠١١	١,١٦٨,٩٠٢	٢٩,٢٢٣

وجهة نظر مقدم الاعتراض

يتمثل اعتراض المكتب على قيام الهيئة بتعديل صافي الربح بمكافأة سنوية زائدة عن ٥% من صافي الربح بالمبالغ أعلاه، وتعديل صافي الربح الخاضع للزكاة بموجبه، نفيدكم بأن هذه المكافآت تمثل المبالغ المدفوعة فعلًا للموظفين كمكافآت تشجيعية، وتصرف لهم خلال العام بموجب لائحة المكافآت بالمكتب، والمعتمدة من قبل وزارة العمل، ولقد صدر ربط الهيئة بعد اعتماد اللائحة، كما أن هذه المكافآت تحدد من سنة لأخرى حسب نتائج الأعمال وتقييم أداء الموظفين، وحيث إن مكتبنا يعتبر من المكاتب المهنية التي تعتمد على مهارات الأفراد في .....، وتعتبر كفاءات الموظفين والجهد المبذول لأداء المهام المسند إليهم كرأس المال العامل للمكتب، لذا تجد بأنه مقابل هذا الجهد بعد تقييم الأداء طبقًا لسياسة المكتب وحسب النماذج المعدة للتقييم يحصل الموظفون على المكافآت السنوية، وبناءً على ما ذكر نرجو من الهيئة اعتماد المكافآت السنوية بالكامل باعتبارها مصروفات فعلية دفعت للموظفين وتكبدها المكتب، وسبق وأن قدمنا لهيئة الزكاة مستندات الصرف والاستلام من الموظفين وذلك عند مناقشة الحسابات.

وجهة نظر الهيئة

-طبقًا لمنشور الهيئة الدوري رقم (١٣) لعام ١٣٧٦هـ ورقم (٣) لعام ١٣٨٩هـ فإن من شروط قبول المصروف أن يكون لازمًا وضروريًا للنشاط ومتعلقًا مباشرة بتحقيق الإيراد وهذا غير متحقق في تلك المكافآت.

-طبقًا للمادتين (١٣،١٢) من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ فإنه يجب على صاحب العمل الذي يشغل (١٠) عمال فأكثر أن يضع لائحة لتنظيم العمل تتضمن قواعد تنظيم العمل والأحكام الخاصة بالجزاءات والمميزات والمكافآت وشروط توقيعها أو منحها، وأن تكون معتمدة من قبل وزير العمل، وحيث إن اللائحة لم تعتمد من قبل وزير العمل إلا في ١٤٣٤/١٢/٦هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/١١م وهو تاريخ لاحق على السنوات محل الخلاف؛ فإن هذا المصروف لا يعتبر مصروفًا نظاميًا واجب الحسم في خلال الاعتراض.

-لم تنص عقود العمل المبرمة مع الموظفين على حق الموظفين في تلك المكافآت؛ بل نصت المادة الثانية من تلك العقود على أنه لا يجوز للعامل المطالبة بأي مبلغ آخر بصفته بدل مواصلات أو سكن أو غير ذلك.

وقد تأييد إجراء الهيئة في طريقة معالجة هذا البند عن العامين ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م بموجب قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم (١٤) لعام ١٤٣٠هـ وقرارها عن عامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م رقم (٢٨) لعام ١٤٣٤هـ، وكذلك تأييد إجراء الهيئة بموجب القرار الاستئنافي رقم (١٢٩٥) لعام ١٤٣٤هـ الصادر في استئناف المكلف على القرار الابتدائي رقم (١٤) لعام ١٤٣٠هـ عن العامين ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثلو الهيئة والمكلف بما ورد في مذكرة الاعتراض والرد عليه.

رأي اللجنـــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، وبالرجوع إلى القوائم المالية للمكلف اتضح أن صافي دخله لعام ٢٠٠٩م بلغ (٤,٩٩٢,٠٧٣) ريالًا، وبلغت المكافأة التشجيعية خلال العام (١,٢٥٥,٧٠٧) ريالات، وهي تعادل ٢٥% تقريبًا من صافي دخل العام، كذلك بلغ صافي دخل المكلف لعام ٢٠١٠م (٥,٧٠٢,١٣٦) ريالًا، وبلغت المكافأة التشجيعية (١,٣٨٣,٩٣٨) ريالًا، وهي تعادل حوالي ٢٤% من صافي الدخل، وبلغ صافي دخل المكلف لعام ٢٠١١م (٨,٠٦٠,٩٩٥) ريالًا، وبلغت المكافأة التشجيعية (١,٥٧١,٩٥٢) ريالًا، وهي تعادل حوالي ٢٠% من صافي الدخل، وتلك النسب تبدو مرتفعة مقارنة بصافي ربح المكلف، وترى اللجنة أن نسبة ٥% من صافي ربح المكلف تبدو معقولة كمكافأة تشجيعية تُصرف للموظفين خلال العامين. وحيث إن الهيئة قامت بقبول جزء من تلك المكافأة كمصروف جائز الحسم بنسبة ٥% من صافي الربح للمكلف؛ فإن اللجنة تؤيد الهيئة في الإجراء الذي قامت به.

٢-فرق تأمينات اجتماعية ورواتب وسكن الموظفين.

الأعوام	المبلغ المعترض عليه	الزكاة الشرعية
٢٠٠٩م	٣,٣٧١,٢٧٥	٨٤,٢٨٢
٢٠١٠م	٣,٤٤٩,٦٠٢	٨٦,٢٤٠
٢٠١١م	٣,٢٧٢,٧٣٣	٨١,٨١٨

وجهة نظر مقدم الاعتراض

يتمثل اعتراض المكتب على استبعاد فرق تأمينات اجتماعية ورواتب وسكن الموظفين كالآتي:

-فرق التأمينات الاجتماعية ورواتب وسكن الموظفين طبقًا للربط ٢٠٠٩م بمبلغ (٣,٣٧١,٢٧٥) ريالًا.

-فرق التأمينات الاجتماعية ورواتب وسكن الموظفين طبقًا للربط ٢٠١٠م بمبلغ (٣,٤٤٩,٦٠٢) ريالًا.

-فرق التأمينات الاجتماعية ورواتب وسكن الموظفين طبقًا للربط ٢٠١١م بمبلغ (٣,٢٧٢,٧٣٣) ريالًا.

ونفيدكم بأن الأجور الخاضعة للتأمينات الاجتماعية تتمثل في الرواتب الأساسية وبدل سكن وتعتبر من بنود الأجور الخاضعة للاشتراك في التأمينات ولقد قمنا بمراجعة شهادة التأمينات مع حساباتنا للتأكد من الفروقات أعلاه، وقد اتضح لنا ما يلي:

البيان	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م
إجمالي رواتب أساسية وبدل سكن طبقًا للحسابات	١١,٠٣٤,٤٤٢	١٢,٥٨٠,٩٠٠	١٢,٣٣٥,٦٠٩
إجمالي الرواتب طبقًا لشهادة التأمينات الاجتماعية	٩,٢٤٧,٥٥٠	١٠,٩٦٣,٣٥٠	١٠,٩٠٣,١٠٠

الفرق	١,٧٨٦,٨٩٢	١,٦١٧,٥٥٠	١,٤٣٢,٥٠٩

يتضح من البيان أعلاه أن الفرق الصحيح بين الحسابات وشهادة التأمينات مبلغها (١,٧٨٦,٨٩٢) ريالًا، و(١,٦١٧,٥٥٠) ريالًا، و(١,٤٣٢,٥٠٩) ريالات للأعوام ٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١١م على التوالي وليس كما ورد في ربط الهيئة، ويتمثل الفرق في أجور موظفين مؤقتين لفترة تجريبية لحين توظيفهم بصفة دائمة على كفالة المكتب، وذلك بموجب الفصل الثاني المادة (١٣و١٤) من اللائحة المعتمدة والخاصة بالفترة التجريبية، وعليه نرجو من الهيئة الموقرة عدم استبعاد الفرق بين الأجور الخاضعة للاشتراك والمحملة على الحسابات باعتبارها الأجور الأساسية والمكملة لبند الرواتب والأجور للموظفين المؤقتين.

وجهة نظر الهيئة

تم التعديل من واقع بيان الأجور والاشتراكات الصادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المقدم من المكلف؛ حيث تم احتساب مبلغ التأمينات المستحقة عن العام وفقًا للنسب المنصوص عليها نظامًا والتعديل بما زاد عن ذلك، وكذلك هو الحال فيما يتعلق بالرواتب الأساسية وبدل السكن؛ فقد تم التعديل بمقارنة الوارد في شهادة التأمينات مع المحمل على قائمة الدخل عن السنوات محل الاعتراض، ولم يوضح المكلف مستنديًا كيف توصل إلى مبالغ التأمينات الاجتماعية الواردة في مذكرة اعتراضه؟ والتي تختلف عن المبالغ الواردة في شهادة التأمينات المقدمة للهيئة عن الأعوام محل الاعتراض (مرفق صورة)؛ وقد تم التعديل بهذا البند في عامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، ولم يتمكن المكلف من إثبات الفرق للهيئة أو للجنة الابتدائية بتقديم عقود العمالة المؤقتة ومستنداتهم النظامية وما يفيد استلامهم تلك المبالغ؛ وعليه صدر قرار لجنتكم الموقرة رقم (٢٨) لعام ١٤٣٤هـ مؤيدًا للهيئة في هذا البند وكذلك تأيد إجراء الهيئة في طريقة معالجة هذا البند بموجب عدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (١٥١٦) لعام ١٤٣٧هـ الذي جاء فيه (البيانات التي قدمها المكلف تُعد بيانات داخلية غير مؤيدة بمستندات مثبتة مثل شهادة التأمينات الاجتماعية التي تُعد إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات)، وتوضح الجداول التالية تفاصيل التعديل لأعوام الاعتراض:

٢٠٠٩م	المبلغ في الشهادة	اخطار ٢%	معاشات ٩%	إجمالي بالريالًا
رواتب سعوديين	١,١٣٩,٠٥٠	٢٢,٧٨١	١٠٢,٥١٤	١٢٥,٢٩٥
رواتب أجانب	٦,٦٥١,٩٥٠	١٣٣,٠٣٩	ـــــــ	١٣٣,٠٣٩
الإجمالي	٧,٧٩١,٠٠٠	١٥٥,٨٢٠	١٠٢,٥١٤,٥	٢٥٨,٣٣٤,٥
الرواتب المحملة	١١,٠٣٤,٤٤٢	التأمينات المحملة	٣٨٦,١٦٨	
الرواتب الخاضعة	(٧,٧٩١,٠٠٠)	التأمينات المستحقة	(٢٥٨,٣٣٤,٥٠)	
الفرق الزائد	٣,٢٤٣,٤٤٢	الفرق الزائد	١٢٧,٨٣٣	٣,٣٧١,٢٧٥,٥
٢٠١٠م	المبلغ في الشهادة	اخطار ٢%	معاشات ٩%	إجمالي بالريالًا
رواتب سعوديين	١,٣٣٩,٠٠٠	٢٦,٧٨٠	١٢٠,٥١٠	١٤٧,٢٩٠
رواتب أجانب	٧,٩٦٨,٠٥٠	١٥٩,٣٦١	ـــــــ	١٥٩,٣٦١

الإجمالي	٩,٣٠٧,٠٥٠	١٨٦,١٤١	١٢٠,٥١٠	٣٠٦,٦٥١
الرواتب المحملة	١٢,٥٨٠,٩٠٠	التأمينات المحملة	٤٨٢,٤٠٣	
الرواتب الخاضعة	(٩,٣٠٧,٠٥٠)	التأمينات المستحقة	(٣٠٦,٦٥١)	
الفرق الزائد	٣,٢٧٣,٨٥٠	الفرق الزائد	١٧٥,٧٥٢	٣,٤٤٩,٦٠٢
٢٠١١م	المبلغ في الشهادة	اخطار ٢%	معاشات ٩%	إجمالي بالريالًا
رواتب سعوديين	١,٣٩٠,٠٠٠	٢٧,٨٠٠	١٢٥,١٠٠	١٥٢,٩٠٠
رواتب أجانب	٧,٨٥٢,٨٠٠	١٥٧,٠٥٦	ـــــــ	١٥٧,٠٥٦
الإجمالي	٩,٢٤٢,٨٠٠	١٨٤,٨٥٦	١٢٥,١٠٠	٣٠٩,٩٥٦
الرواتب المحملة	١٢,٣٣٥,٦٠٩	التأمينات المحملة	٤٨٩,٩٥٦	
الرواتب الخاضعة	(٩,٢٤٢,٨٠٩)	التأمينات المستحقة	(٣٠٩,٩٥٦)	
الفرق الزائد	٣,٠٩٢,٨٠٩	الفرق الزائد	١٧٩,٩٢٤	٣,٢٧٢,٧٣٣

وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من ممثل المكلف إيضاح كيفية احتساب التأمينات الاجتماعية والبالغة (٩٢٤٧٥٥٠) ريالًا، و(١٠٩٦٣٣٥٠) ريالًا، و(١٠٩٠٣١٠٠) ريال للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م على التوالي مع إرفاق المستندات المؤيدة لذلك؛ وأفاد ممثلو الهيئة في الجلسة بأننا نأمل من اللجنة الموقرة على أن تطلعنا على المستندات حتى يتسنى لنا تحليل الفروق وموافاة اللجنة بتقرير عن ذلك، أما فيما يتعلق بالفرق المشار إليه في مذكرة المكلف والمتعلق بالعمالة المؤقتة، فإنه طبقًا للمستندات المقدمة للهيئة فإن المبالغ الواردة فيها تختلف عن المبالغ الواردة في اعتراض المكلف وتم تقديم صورة إلى اللجنة توضح ذلك.

رأي اللجنـــة

طلبت اللجنة من ممثل المكلف إيضاح كيفية احتساب التأمينات الاجتماعية لأعوام الاعتراض مع إرفاق المستندات المؤيدة، وقد قدم ممثل المكلف بيانات الأجور والاشتراكات الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وبعد مطابقتها مع المقدمة من قبل الهيئة اتضح للجنة أن الفرق بين احتساب الهيئة وبين احتساب المكلف يتمثل في (رواتب فرع .....) التي لم يقدمها المكلف للهيئة، وترى اللجنة أن يتم احتساب الفرق بعد أخذ مبالغ (فرع .....) في الاعتبار كما يلي:

٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	البيـــــان
٧,٧٩١,٠٠٠	٩,٣٠٧,٠٥٠	٩,٢٤٢,٨٠٠	الرواتب المعتمدة سابقًا (يضاف)

١,٤٥٦,٥٥٠	١,٦٥٦,٣٠٠	١,٦٦٠,٣٠٠	رواتب فرع ....
٩,٢٤٧,٥٥٠	١٠,٩٦٣,٣٥٠	١٠,٩٠٣,١٠٠	الإجمالي الوارد في شهادة التأمينات

ولقد برر المكلف الفرق بين الرواتب المسجلة في التأمينات الاجتماعية وبين المسجلة في القوائم المالية بأنه عبارة عن رواتب موظفين مؤقتين تحت التجربة، ولقد اطلعت اللجنة على البيانات التي قدمها المكلف للهيئة واتضح منها أن مبالغ المؤقتين تختلف عن الواردة في إفادة المكلف بالإضافة إلى عدم تقديمه للمستندات المؤيدة لتلك الفروقات، كما طلبت منه اللجنة، وعليه فإن تلك المصاريف تُعد مصاريف لا يجوز حسمها بناءً على أحكام المادة السادسة (فقرة٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة؛ حيث لم يتمكن المكلف من إثبات صرفها مستنديًا، وإن اللجنة لا يمكنها تأييد المكلف في مطالبته باعتبار فرق الرواتب والتأمينات مصروفًا جائز الحسم وتؤيد الهيئة في التعديل بالفروقات عن الأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م على التوالي بمبلغ (١,٨٧٨,٣٠٥) ريالات، (١,٧٣٨,٩٨١) ريالًا، (١,٥٥٩,٨٤٥) ريالًا، بعد أخذ رواتب فرع .....في الاعتبار كما يظهر في الجدول التالي:

٢٠٠٩م	المبلغ في الشهادة	اخطار ٢%	معاشات ٩%	إجمالي بالريالًا
رواتب سعوديين	١,٢٢٠,٠٥٠	٢٤,٤٠١	١٠٩,٨٠٥	١٣٤,٢٠٦
رواتب أجانب	٨,٠٢٧,٥٠٠	١٦٠,٥٠٠	_____	١٦٠,٥٥٠
الإجمالي	٩,٢٤٧,٥٥٠	١٨٤,٩٥١	١٠٩,٨٠٥	٢٩٤,٧٥٦
الرواتب المحملة	١١,٠٣٤,٤٤٢	التأمينات المحملة	٣٨٦,١٦٨	
الرواتب الخاضعة	(٩,٢٤٧,٥٥٠)	التأمينات المستحقة	(٢٩٤,٧٥٦)	
الفرق الزائد	١,٧٨٦,٨٩٢	الفرق الزائد	٩١,٤١٣	١,٨٧٨,٣٠٥

٢٠١٠م	المبلغ في الشهادة	اخطار ٢%	معاشات ٩%	إجمالي بالريالًا
رواتب سعوديين	١,٥٧٤,٥٠٠	٣١,٤٩٠	١٤١,٧٠٥	١٧٣,١٩٥
رواتب أجانب	٩٣,٨٨,٨٥٠	١٨٧,٧٧٧	_____	١٨٧,٧٧٧
الإجمالي	١٠,٩٦٣,٣٥٠	٢١٩,٢٦٧	١٤١,٧٠٥	٣٦٠,٩٧٢
الرواتب المحملة	١٢,٥٨٠,٩٠٠	التأمينات المحملة	٤٨٢,٤٠٣	
الرواتب الخاضعة	(١٠,٩٦٣,٣٥٠)	التأمينات المستحقة	(٣٦٠,٩٧٢)	
الفرق الزائد	١,٦١٧,٥٥٠	الفرق الزائد	١٢١,٤٣١	١,٧٣٨,٩٨١

٢٠١١م	المبلغ في الشهادة	اخطار ٢%	معاشات ٩%	إجمالي بالريالًا
رواتب سعوديين	١,٦٠٦,٢٠٠	٣٢,١٢٤	١٤٤,٥٥٨	١٧٦,٦٨٢
رواتب أجانب	٩,٢٩٦,٩٠٠	١٨٥,٩٣٨	ـــــــ	١٨٥,٩٣٨
الإجمالي	١٠,٩٠٣,١٠٠	٢١٨,٠٦٢	١٤٤,٥٥٨	٣٦٢,٦٢٠
الرواتب المحملة	١٢,٣٣٥,٦٠٩	التأمينات المحملة	٤٨٩,٩٥٦	
الرواتب الخاضعة	(١٠,٩٠٣,١٠٠)	التأمينات المستحقة	(٣٦٢,٦٢٠)	
الفرق الزائد	١,٤٣٢,٥٠٩	الفرق الزائد	١٢٧,٣٣٦	١,٥٥٩,٨٤٥

٣-تكاليف إيجارات سكن الشركاء الخاص والتأمين الطبي.

الأعوام	المبلغ المعترض عليه	الزكاة الشرعية
٢٠٠٩م	٤٨٥,٥٦٢	١٢,١٣٩
٢٠١٠م	٤٨٦,٢٢٦	١٢,١٥٦
٢٠١١م	٤٩٤,٥٤٤	١٢,٣٦٤

وجهة نظر مقدم الاعتراض

يتمثل اعتراض المكتب على استبعاد الهيئة تكاليف شركاء وإيجارات سكنهم الخاص بمبلغ (٤٨٥,٥٦٢) ريالًا، و(٤٨٦,٢٢٦) ريالًا، و(٤٩٤,٥٤٤) ريالًا للأعوام ٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١١م على التوالي ونوضحها كما يلي:

البيان	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م
إيجارات سكن الشركاء	٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
تأمينات أجتماعية وتأمين طبي للشركاء	٨٥,٥٦٢	٨٦,٢٢٦	٩٤,٥٤٤
المجموع	٤٨٥,٥٦٢	٤٨٦,٢٢٦	٤٩٤,٥٤٤

بناءً على ما تقدم يتضح أن الهيئة قامت باستبعاد إيجارات سكن الشركاء والتأمين الطبي من المصروفات المحملة خلال العام، وتعتبر هذه المصروفات مصروفات فعلية تكبدها المكتب، ويعتبر مكتبنا من المكاتب المهنية التي يزاول فيها الشريك أعمال ..... بنفسه بموجب الترخيص الممنوح لكل شريك على حدة، وتحت مراقبة الهيئة السعودية ل..... على أعمال الشركاء

وملفات العملاء التي يتم تدقيقها، حيث يقوم الشركاء بأعمال التدقيق ومراجعة ملفات العملاء بأنفسهم تمهيدًا لإبداء رأيهم واعتماد القوائم المالية للعملاء.

كما نشير إلى الفتوى الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢٢٦٤٤ في ١٤٢٤/٣/٩هـ والخاص برواتب وبدلات الشركاء، حيث أفادت اللجنة أن ما يأخذه الشريك مقابل راتب أو بدل سكن أو مواصلات إذا حازه قبل نهاية الحول فلا يحسب في الوعاء الزكوي للمنشأة شأنه شأن رواتب سائر الموظفين وما يصرف لهم من بدلات مع مراعاة ما يأخذه نظراؤه في المنشآت المماثلة.

وبناءً على المجهود والعمل المنوط بكل شريك يتحتم قبول تكاليف الشركاء والخاصة بالتأمين الطبي وإيجارات سكنهم الخاص، ولكل ما تقدم نرجو اعتماد بند التأمين الطبي للشركاء وإيجارات سكن الشركاء بالكامل.

وجهة نظر الهيئة

١/٣-تكاليف إيجارات سكن الشركاء.

القيمة الإيجارية السنوية بالريالاً	إيجار الشريك
١٨٠,٠٠٠	.....
١٢٠,٠٠٠	.....
١٠٠,٠٠٠	.....
٤٠٠,٠٠٠	الإجمالي

لم يتم اعتماد مصروفات الإيجارات الخاصة بالشركاء للأسباب التالية:-

١) تعتبر القيمة الإيجارية مزايا إضافية للشركاء وهي من قبيل توزيعات الأرباح وليست عبئًا على ربح العام؛ خاصة وأنها تستخدم كسكن خاص لبعض الشركاء.

٢) لم يقدم المكلف أي مستندًا يفيد دفع قيمة تلك الإيجارات للشركاء وقد تم قيدها لحساب جاري الشركاء المدين الذي لا يضاف إلى الوعاء الزكوي وذلك فيما يتعلق بجاري الشريك.....

٣) هذه العقارات مستأجرة من الشركاء أنفسهم ومملوكة لهم أي أن المكلف أجر على نفسه هذه العقارات وحدد مقدار القيمة الإيجارية الخاصة بكل منها وهذه تعتبر تعاملات بين أطراف غير مستقلة وتفتقر إلى الموضوعية في تحديد مقدار الإيجار العادل لكل عقار من هذه العقارات، هذا بالإضافة إلى أن هذه الإيجارات تمثل دخلًا إضافيًا لهؤلاء الشركاء يجب الاعتراف به ضمن إقرارهم الزكوي؛ ولذلك لا يعتبر مصروفًا جائز الحسم من الوعاء الزكوي.

وقد تأييد إجراء الهيئة في طريقة معالجة هذا البند عن العامين ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م بموجب قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم ١٤٣٠/١٤هـ وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٩هـ وقرارها عن عامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م رقم ١٤٣٤/٢٨هـ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٦هـ وكذلك القرار الاستئنافي رقم (١٢٩٥) لعام ١٤٣٤هـ الصادر في استئناف المكلف على القرار الابتدائي رقم ١٤٣٠/١٤هـ القاضي برفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات بإيجار سكن الشركاء، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

جلسة الاستماع والمناقشة

أوضح ممثلو الهيئة بأن الاعتراض يقتصر على الإيجارات الخاصة بسكن الشركاء بالإضافة إلى عدم وجود مستندات الصرف وكذلك التأمين الطبي للشركاء.

رأي اللجنـــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، ترى اللجنة أن هذه العقارات مستأجرة من الشركاء أنفسهم ومملوكة لهم، أي أن المكلف أجر على نفسه هذه العقارات وحدد مقدار الإيجار الخاص بكل منها، وهذه تعتبر تعاملات بين أطراف غير مستقلة وتفتقر إلى الموضوعية في تحديد مقدار الإيجار العادل لكل عقار من هذه العقارات، هذا بالإضافة إلى أن هذه الإيجارات تمثل دخلًا إضافيًا لهؤلاء الشركاء تم الاعتراف به ضمن إقرارهم الزكوي؛ ولذلك لا يستساغ اعتباره مصروفًا جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد الهيئة في عدم قبول هذا البند كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

٢/٣-تأمين طبي.

بيان	٢٠١١م	٢٠١٠م	٢٠٠٩م
تكاليف.....	-	-	١١,٣٣٤
تأمينات	٩٤,٥٤٤	٨٦,٢٢٦	٥٦,٧٢٨
مكافأة بمعرفة الشركاء	-	-	١٧,٥٠٠
الإجمالي	٩٤,٥٤٤	٨٦,٢٢٦	٨٥,٥٦٢

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تقدم إيضاح تعليق ممثلي الهيئة في البند (١/٣).

وجهة نظر الهيئة

لم يوضح المكلف طبيعة التكاليف أعلاه ولم يقدم المكلف أية مستندات تؤيدها وطبقًا لمنشور الهيئة الدوري رقم (١٣) لعام ١٣٧٦هـ ورقم (٣) لعام ١٣٨٩هـ فإن من شروط قبول المصروف أن يكون لازمًا وضروريًا للنشاط ومتعلقًا مباشرة بتحقيق الإيراد، وهذا غير متحقق في تلك التكاليف والتأمينات والمكافآت، وعليه تم التعديل، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

جلسة الاستماع والمناقشة

تقدم إيضاح وجهة نظر مقدم الاعتراض في البند (١/٣).

رأي اللجنـــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، وطبقًا لأحكام المادة الخامسة (فقرة ١ بند أ،ب) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة؛ فإن من المصاريف التي يجوز حسمها المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط بشرط توافر ضوابط منها أن تكون نفقة فعلية مؤيدة مستنديًا، وألا تكون متعلقة بمصاريف شخصية، وترى اللجنة أن كل ذلك غير متحقق في التأمين الطبي للشركاء، كما أن المكلف لم يقدم سوى القيود المحاسبية المتعلقة بها دون تقديم أية مستندات تفيد صرفها، وطبقًا للمادة السادسة (فقرة ١،٢) من اللائحة ترى اللجنة أن التأمين الطبي للشركاء من المصاريف التي لا يجوز حسمها حيث إنها في حقيقة الأمر هي توزيع للربح وليس عبئًا عليه، كما أنها تعتبر مزايا إضافية للشركاء ستحمل على الربح في حين لم يتمكن المكلف من إثبات صرفها مستنديًا، وبناءً على ما تقدم فإن اللجنة لا تؤيد المكلف في مطالبته باعتبار التأمين الطبي للشركاء مصروفًا جائز الحسم وتؤيد الهيئة في إضافته للوعاء الزكوي للمكلف.

٤-تذاكر ومصاريف سفر وإقامة غير معتمدة.

الأعوام	المبلغ المعترض عليه	الزكاة الشرعية
٢٠٠٩م	١٥٦,٥٠٠	٣,٩١٢
٢٠١٠م	١٣٧,٧٢٢	٣,٤٤٣
٢٠١١م	٢٠٨,١٣٣	٥,٢٢٣

وجهة نظر مقدم الاعتراض

يتمثل اعتراض المكتب على عدم اعتماد بند تذاكر ومصاريف سفر وإقامة بمبلغ (١٥٦,٥٠٠) ريال، ومبلغ (١٣٧,٧٢٢) ريالًا، ومبلغ (٢٠٨,٩١١) ريالًا للأعوام ٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١١م على التوالي، ونفيدكم بأن هذه التذاكر مدفوعة لوكالة سفر معتمدة بالمملكة عن انتدابات ومأموريات عمل بحكم طبيعة الأعمال التي يقوم بها المكتب والتي تقتضي السفر لأداء هذه المهمة وتعتبر من المصروفات الفعلية التي تكبدها المكتب في سبيل إنجاز الأعمال المكلف بها، وعليه نرجو اعتماد هذه التذاكر ومصاريف سفر وإقامة.

وجهة نظر الهيئة

تم مطالبة المكلف بتقديم بيان تحليلي بتكاليف الموظفين ومصاريف السفر والإقامة بالفنادق مع تحديد أسماء المستفيدين ومبالغهم وتقديم رخصهم النظامية، وبعد الفحص والدراسة تبين من خلال البيان المقدم أن من ضمن المستفيدين شركاء لا يجوز تحميل ما يخصهم ضمن التكاليف والمصروفات على قائمة الدخل، إضافة إلى جهات أخرى مثل (د)، (ن)، فندق (ف) لم يقدم المكلف بيانًا بالمستفيدين من هذه المدفوعات، ولم يقدم أية مستندات تثبتها؛ وعليه تم التعديل بتلك المصاريف، وقد تم التعديل بهذا البند في السنوات السابقة ولم يقدم المكلف للهيئة أو للجنة الابتدائية ما يحدد المستفيدين ومبالغهم وما يفيد استلامهم تلك المبالغ؛ وعليه صدر القرار الابتدائي رقم ١٤٣٤/٢٨هـ مؤيدًا للهيئة في هذا البند، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من ممثل المكلف تزويدها بكشف يوضح أسماء المستفيدين من تلك التذاكر مع إرفاق المستندات المؤيدة لها.

رأي اللجنـــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، وبناءً على طلب اللجنة قدم المكلف كشفًا بأسماء المستفيدين من مصاريف التذاكر وأرفق المستندات المؤيدة لها، وبدراسة تلك المستندات اتضح ما يلي:

٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	البيان
٧١٠,٨٤٩	٧٥٩,١٠٦	٨٨٥,٧٢٣	قيمة مصاريف التذاكر والسفر وفق القوائم المالية
(٥٢٤,٠٤٦)	(٦١١,٣٨٣)	(٦٧٥,٥٩٩)	(يخصم) جملة قيمة المستندات المقدمة من المكلف
١٨٦,٨٠٣	١٤٧,٧٢٣	٢١٠,١٢٤	الفرق في قيمة المستندات

وبالتدقيق في تلك المستندات، تبين للجنة أن من ضمن المستفيدين من تلك المصروفات بعض الشركاء وعائلاتهم وخادماتهم، وزوجات بعض الموظفين، وهي مصروفات غير مقبوله نظامًا كونها مصاريف شخصية للشركاء وعائلاتهم، ومصاريف غير مرتبطة بالنشاط كونها تخص زوجات بعض الموظفين، وهذا يعني أن الفرق في قيمة تلك المستندات الواردة في الجدول السابق والواجب إضافته إلى الوعاء الزكوي للمكلف يجب أن يكون أكبر من ذلك، وبالإطلاع على ما قامت به الهيئة من إجراء حول هذا البند، تبين أنها قامت بإضافة مبالغ وكالات السفر التي لم يتضح لديها صفة المستفيدين منها ومدى ارتباطها بالنشاط، وتفصيلاتها كما يلي:

٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	بيـــــــان
٢٣٥٣	-	-	فنادق (ف)
٢٣,٩٢٩	١٩,٩٢٤	٣٥,٤٢١	مصاريف سفر
١٢١,٩٨٥	٧٣,٨١٦	١٠٦,٣٠٦	شركة (د)
٨,٢٣٣	٤٣,٩٨٢	٦٧,١٨٧	(ن)
١٥٦,٥٠٠	١٣٧,٧٢٢	٢٠٨,٩١٤	إجمالي التعديل

وحيث إن ما قامت الهيئة بإضافته إلى الوعاء الزكوي للمكلف وفق الجدول السابق وهو أقل مما ثبت للجنة وجوب إضافته، وأن رفض الهيئة لتلك المصروفات كان منطقيًا لعدم استيفاء المستندات للضوابط المنصوص عليها في المادة الخامسة (فقرة ١ بند أ،ب) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المتعلقة بالمصاريف جائزة الحسم، وأنها تعد مصاريف لا يجوز حسمها وفقًا

للمادة السادسة (فقرة ٢،١) من اللائحة، فإن اللجنة تؤيد الهيئة في إضافة مصاريف التذاكر والسفر والإقامة للوعاء الزكوي للمكلف.

٥-مصاريف هدايا وإكراميات وتبرعات ومصاريف إدارية.

١/٥-مصاريف هدايا وإكراميات وتبرعات.

الأعوام	المبلغ المعترض عليه	الزكاة الشرعية
٢٠٠٩م	٢٠٤,٧٦٧	٥,١١٩
٢٠١٠م	١٥٣,٦٩٣	٣,٨٤٢
٢٠١١م	٢٠٤,١٦٧	٥,١٠٤

وجهة نظر مقدم الاعتراض

يتمثل اعتراض المكتب على عدم اعتماد مصاريف وإكراميات وتبرعات بمبلغ (٢٠٤٧٦٧) ريالًا، ومبلغ (١٥٣,٦٩٣) ريالًا لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م على التوالي ومصاريف هدايا وإكراميات وتبرعات بمبلغ (٢٠٤,١٦٧) ريالًا لعام ٢٠١١م، وتتمثل هذه المصاريف في مصاريف غداء عمل وإفطار جماعي للموظفين خلال شهر رمضان ومصروفات القهوة والشاي المقدمة للموظفين أثناء أداء العمل بالإضافة إلى الهدايا التشجيعية، أما التبرعات فهي مدفوعة كمساعدة للمساكين والفقراء وللجمعيات وجهات مختلفة محتاجة للمساعدة، وسبق أن قمنا بإرسال بيان تفصيلي بالتبرعات والإكراميات المدفوعة.

وجهة نظر الهيئة

تم إضافة بند مصاريف هدايا بمعرفة الشركاء إلى صافي ربح العام؛ كونها من المصاريف غير جائزة الحسم؛ حيث إنها ليست لازمة وضرورية للنشاط، وليست متعلقة مباشرة بتحقيق الإيراد ولم يقدم المكلف أية مستندات تؤيدها، كما تم إضافة مصاريف التبرعات لجهات غير مرخص لها إلى صافي الربح وقبول التبرعات للجمعيات الخيرية والهيئات العامة المرخص لها بالمملكة وفقًا لتعميم الهيئة رقم ١/١٣٥ وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٢هـ البند (٢)، وقد تأيد إجراء الهيئة في طريقة معالجة البند في السنوات السابقة بموجب القرار الابتدائي رقم ١٤٣٤/٢٨هـ، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من ممثل المكلف كشفًا تحليليًا بتلك المصاريف مع المستندات المؤيدة لها.

رأي اللجنـــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، وطبقًا لأحكام المادة الخامسة (فقرة٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة؛ فإن التبرعات تعد من المصاريف جائزة الحسم متى ما قدمت المستندات المؤيدة لها ولجديتها؛ وحيث إن المكلف لم يقدم للجنة أية مستندات بخصوصها، فإن اللجنة تؤيد الهيئة في عدم قبول تلك المصاريف وإضافتها للوعاء الزكوي للمكلف.

٢/٥-مصاريف إدارية بمعرفة الشركاء.

الأعوام	المبلغ المعترض عليه	الزكاة الشرعية
٢٠١١م	٤٨٥,٩٩٥	١٢,١٥٠

وجهة نظر مقدم الاعتراض

بخصوص المصاريف الإدارية لعام ٢٠١١م البالغة (٤٨٥,٩٩٥) ريالًا، فإن الشركاء أثناء تأدية عملهم يقومون بمصاريف إدارية لاستكمال عملهم المهني وحضور الدورات التدريبية وندوات ل..... ومصروفات أخرى ذات علاقة.

وجهة نظر الهيئة

تم إضافة بند مصاريف إدارية بمعرفة الشركاء إلى صافي ربح العام كونها من المصاريف غير جائزة الحسم حيث إنها ليست لازمة وضرورية للنشاط، وليست متعلقة مباشرة بتحقيق الإيراد ولم يقدم المكلف أية مستندات تؤيدها وتوضح طبيعتها وأسس استحقاقها ومنحها من قبل الشركاء، كما أنها تعد بمثابة توزيعًا للربح وليست تحميلًا عليه، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من ممثل المكلف تزويدها بكشف تحليلي بتلك المصاريف مع المستندات المؤيدة.

رأي اللجنـــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، وبناءً على طلب اللجنة قدم ممثل المكلف كشفًا تفصيليًا بتلك المصاريف مع المستندات المؤيدة لها وبدراسة اللجنة لتلك المستندات اتضح ما يلي:

(١٨٠,٠٠٠) ريال عبارة عن مصاريف إدارية صُرفت بمعرفة الشريك/.....، وصور شيكات باسم/..... بدون أية إيضاحات.

(٢٩٠,٩٩٥) ريالًا عبارة عن مصاريف إدارية لفرع .....بموجب سندات صرف نقدي ممنوحة لأفراد وشركاء وأطراف ذوي علاقة بالشركاء بنسب محددة، وأكثرها بنسبة (٧,٥%) أو (١٠%) دون أية إيضاحات لطبيعة المصروف وماهية تلك النسبة وسبب منحها.

(١٥,٠٠٠) ريال ليس لها مستندات.

٤٨٥,٩٩٥ ريالًا الإجمالـــي.

وحيث إن تلك المستندات غير مقنعة للجنة لاعتبارها مصاريف مرتبطة بالنشاط تتفق مع ما نصت عليه المادة الخامسة فقرة (١)، بندي أ ،ب من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، فإن اللجنة تؤيد الهيئة في إضافة المصاريف الإدارية بمعرفة الشركاء إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

٦-تأمين طبي لعائلات الشركاء وعائلات الموظفين.

الأعوام	المبلغ المعترض عليه	الزكاة الشرعية
٢٠٠٩م	٢٨٦,٩٥٧	٧,١٧٤

٢٠١٠م	٣٦٧,١٣٤	٩,١٧٨
٢٠١١م	٤٠٩,٨٧٥	١٠,٢٤٧

وجهة نظر مقدم الاعتراض

يتمثل اعتراض المكتب على عدم اعتماد ٥٠% من مصاريف تأمين طبي لعائلات الشركاء وعائلات الموظفين بمبلغ (٢٨٦,٩٥٧) ريالًا، ومبلغ (٣٦٧,١٣٤) ريالًا، ومبلغ (٤٠٩,٨٧٥) ريالًا، للأعوام ٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١١م على التوالي بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر بإلزام شركات القطاع الخاص بالتأمين الطبي للموظفين وعائلتهم، وبموجب تعاقد الموظفين، أما بالنسبة لتأمين الشركاء فمثلهم مثل باقي موظفين المكتب باعتبارهم يزاولون .....كما ذكر في البند ثالثًا، كما قد ألزم مكتب العمل التأمين لجميع عائلات الموظفين باعتباره تأمينًا إلزاميًا لجميع العائلات، والمكتب ملزم بالتقيد بالنظام لتأمين العائلات، وعليه نرجو قبول هذا التأمين بالكامل ١٠٠%.

وجهة نظر الهيئة

تم مطالبة المكلف بتقديم صورة من وثيقة التأمين الصحي وقائمة بأسماء المستفيدين منها وعلاقتهم بالشركة، وقد أظهرت البيانات المقدمة من قبل المكلف أن مصاريف التأمين تشمل الشركاء وعائلاتهم والموظفين وعائلاتهم، وحيث إن مصاريف التأمين الطبي للشركاء وعائلاتهم لا تعد من المصاريف جائزة الحسم كونها ليست لازمة وضرورية للنشاط وليست متعلقة مباشرة بتحقيق الإيراد، كما أنها تعد بمثابة توزيعًا للربح وليست عبئًا عليه، وكذلك هو الحال فيما يتعلق بالمصاريف الخاصة بعائلات الموظفين فهي غير جائزة الحسم أيضًا؛ كونها ليست لازمة وضرورية للنشاط وليست متعلقة مباشرة بتحقيق الإيراد ولم يُنص عليها في عقود العمل المبرمة مع الموظفين؛ وبناءً على ما تقدم فقد تم التعديل بتلك المصاريف في حدود ٥٠% من قيمة البند حيث إن البيانات المقدمة من المكلف لم تتضمن المبالغ الخاصة بالمستفيدين.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من ممثل المكلف بيانًا تحليليًا بتلك المصاريف مع المستندات المؤيدة لها.

رأي اللجنـــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، وبناءً على طلب اللجنة، قدم المكلف بيانًا تحليليًا بمصاريف هذا البند مع المستندات المؤيدة لها، وبدراسة تلك المستندات تبين أنها تخص تأمينًا طبيًا للموظفين وعائلاتهم ولم تتضمن أي مبالغ تأمين تخص الشركاء أو عائلاتهم، وحيث إن التأمين الصحي على العاملين وأفراد أسرهم يعد إلزاميًا بموجب نظام الضمان الصحي التعاوني، وأن المكلف قد استوفى ضوابط قبول المصروف المنصوص عليها في المادة الخامسة (فقرة ١ بند أ، ب) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، فإن هذا المصروف يعتبر من المصروفات الجائزة الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف حتى وإن لم ينص عليه في عقود الموظفين، وعليه فإن اللجنة استنادًا إلى المادة الرابعة والعشرين (فقرة ٧) التي أوجبت عليها أن يكون قرارها متفقًا مع أحكام الشريعة الإسلامية وبما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة؛ ومنها نظام الضمان الصحي التعاوني، وفي ضوء ما يتبين للجنة من وقائع ثابتة مستنديًا، تؤيد المكلف في مطالبته بقبول مصروف التأمين الطبي بالكامل بنسبة ١٠٠% كمصروف جائز الحسم من وعائه الزكوي.

٧-زكاة مدفوعة

الأعوام	المبلغ المعترض عليه	الزكاة الشرعية

٢٠٠٩م	١٠١,٥٨٦	٢,٥٤٠
٢٠١٠م	٣٩,٨٠٤	٩٩٥

وجهة نظر مقدم الاعتراض

يتمثل اعتراض المكتب على إضافة الهيئة مبلغ (١٠١,٥٨٦) ريالًا، ومبلغ (٣٩,٨٠٤) ريالات مخصص ترك الخدمة وزكاة لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م على التوالي وتعديل صافي الربح الخاضع للزكاة بموجبه، ونفيدكم بأن مخصص ترك الخدمة المكون خلال عام ٢٠٠٩م بمبلغ (٧٣٥,٠٧٢) ريالًا، ومبلغ (١,٦٠٤,٩١٢) ريالًا لعام ٢٠١٠م، ولا توجد فروقات زكوية محملة على الحسابات وعليه نرجو استبعاد المبالغ الإضافية للمخصص خلال عامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م.

وجهة نظر الهيئة

قام المكلف بسداد زكاة لدى الهيئة بمبلغ (١٠١،٥٨٦) ريالًا في ٢٠٠٩/٥/٢٣م و(٣٩،٨٠٤) ريالًا في ٢٠١٠/٣/٢م عن العامين محل الاعتراض ولم تُظهر القوائم المالية المدققة تكوين مخصص لتلك المبالغ وعليه يكون المكلف قد قام بتحميل الزكاة المدفوعة على قائمة الدخل، وحيث إن الزكاة ليست من المصاريف جائزة الحسم كونها تعد توزيعًا للربح لذا تم تعديل قائمة الدخل بالزكاة المدفوعة الموضحة أعلاه عن العامين محل الاعتراض.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من ممثل المكلف إيضاح الآلية المستخدمة في دفع الزكاة مرفقًا بها المستندات المؤيدة.

رأي اللجنـــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، وطبقًا للمادة السادسة (فقرة ٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة فإن الزكاة المستحقة أو المسددة تُعد من المصاريف التي لايجوز حسمها، وحيث إن مبالغ الزكاة المسددة للهيئة أعلى من رصيد مخصص الزكاة الشرعية في عامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، فإن الهيئة استنتجت أن الفرق تم تحميله على مصروفات العام فقامت برده إلى الوعاء على اعتبار أن الزكاة المدفوعة من المصاريف التي لا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وبما أن المكلف لم يقدم للجنة أي مستند ينفي استنتاج الهيئة، فإن اللجنة تؤيد الهيئة في معالجتها لهذا البند.

٨-ربح بيع موجودات ثابتة.

الأعوام	المبلغ المعترض عليه	الزكاة الشرعية
٢٠١١م	٨,٥٠٠	٢١٣

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم تقم الهيئة بخصم ربح بيع موجودات ثابتة عند القيام بتعديل صافي الربح لعام ٢٠١١م بمبلغ (٨,٥٠٠) ريال، حيث تم معالجته في كشف رقم (٤) للأصول الثابتة، طبقًا لتعليمات الهيئة بهذا الخصوص وعليه يجب استبعاده من صافي ربح العام.

وجهة نظر الهيئة

فيما يلي بيان بالأصول المحسومة طبقًا للربط ومقارنتها مع الواردة بالإقرار لعام ٢٠١١م.

العام	الإقرار	الربط
قيمة إجمالي الأصول المحسومة بالوعاء الزكوي بعد رد فرق الإهلاك	٤,١٦٢,٦٢٦	٤,٢٠٨,٥٨٤
قيمة الفروقات في الإهلاك المضافة إلى الأصول المحسومة	(٣٨٩,٦٦٨)	(٤٣٥,٦٢٦)
الأصول الثابتة المحسومة	٣,٧٧٢,٩٥٨	٣,٧٧٢,٩٥٨

كما يظهر من الجدول السابق فإن الرصيد المحسوم في ربط الهيئة هو رصيد الأصول الثابتة طبقًا للقوائم المالية المدققة والإقرارات المقدمة من المكلف في حين أن ما يطالب به المكلف أكبر من ذلك، وترى الهيئة صحة وسلامة ما قامت به، وفيما يتعلق بمطالبة المكلف بحسم ربح الأصول الثابتة بمبلغ (٨,٥٠٠) ريال من الوعاء الزكوي طبقًا لأحكام المادة (٨) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي توضح الهيئة أن الخطاب الوزاري رقم ١/٣٢ وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٥هـ المبلغ بتعميم الهيئة رقم ٩/٢٥٧٤ وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ قد حدد مواد النظام الضريبي الجديد التي تطبق على مكلفي الزكاة الشرعية وقد حدد المادة(١٧) من النظام، أما المادة الثامنة باللائحة التنفيذية فهي لا تنطبق على المكلف كونه مكلفًا زكويًا وليس ضريبيًا، وهو ما قامت به الهيئة بالفعل حيث إن الهيئة لم تقم بحسم القيمة البيعية للأصول المستبعدة خلال العام عند إعداد جدول (٤) الخاصة بحساب الإهلاك والأصول، ومن ثم فإن حسم الأرباح الرأسمالية من الوعاء مرة أخرى يعتبر ثنيًا في الحسم، وتتحفظ الهيئة بحقها في تخفيض قيمة الأصول المحسومة من الوعاء بالقيمة البيعية للأصول المستبعدة في حالة صدور قرار بحسم الأرباح الرأسمالية من الوعاء، ونرفق صورة من الإقرار الزكوي وجدول الاستهلاك المعد من قبل المكلف وكذلك المعد من قبل الهيئة للاطلاع.

جلسة الاستماع والمناقشة

وافق ممثل المكلف على وجهة نظر الهيئة حول هذا البند.

رأي اللجنـــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، وحيث وافق ممثل المكلف على وجهة نظر الهيئة حول هذا البند، فإن الخلاف بين الطرفين يعتبر منتهيًا.

٩-جاري الشركاء المعدل بالإيجار الخاص بالشركاء.

الأعوام	المبلغ المعترض عليه	الزكاة الشرعية
٢٠١١م	٩٨٥,٥٨٦	٢٤,٦٤٠

وجهة نظر مقدم الاعتراض

يعترض المكتب على إضافة الهيئة جاري الشركاء المعدل بإيجار الشركاء الخاص للوعاء الزكوي بمبلغ (٩٨٥,٥٨٦) ريالًا لعام ٢٠١١م، ونفيدكم بأن هذه الأرصدة لجاري الشركاء المعدلة لم يحل عليها الحول، حيث إن القاعدة في احتساب الزكاة على جاري الشركاء رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، وحيث إن هذه الأرصدة تم قيدها خلال عام ٢٠١١م ولم يحل عليها الحول، كما هو واضح في حسابات الشركاء السابق تقديمها للهيئة.

كما نشير إلى الفتوى الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢٢٦٤٤ في ١٤٢٤/٣/٩هـ والخاص برواتب وبدلات الشركاء حيث أفادت اللجنة أن ما يأخذه الشريك مقابل راتب أو بدل سكن أو مواصلات إذا حازه قبل نهاية الحول فلا يحسب في الوعاء الزكوي للمنشأة شأنه شأن رواتب سائر الموظفين وما يصرف لهم من بدلات مع مراعاة ما يأخذه نظراؤه في المنشآت المماثلة، وبالمقابل نشير إلى الازدواج الزكوي الذي قامت به الهيئة بتعديل صافي الدخل بإيجارات سكن الشركاء بمبلغ (٤٠٠,٠٠٠) ريال، وتعديل ربح عام ٢٠١١م بموجبه وقيام الهيئة مرة أخرى بإضافة حساب جاري المعدل بإيجار الشركاء للوعاء الزكوي لعام ٢٠١١م، وعليه نرجو استبعاد مبلغ جاري الشركاء المعدل من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١.

وجهة نظر الهيئة

كما هو وارد في البند الثالث من المذكرة فقد قامت الهيئة بتعديل صافي الأرباح بإيجارات السكن الخاص للشركاء المحمل على قائمة الدخل بمبلغ (٤٠٠,٠٠٠) ريال؛ وحيث إن تلك المبالغ تقيد لحساب جاري الشركاء فقد تم استبعاد تلك المبالغ منه منعًا للثني الزكوي وإضافة الرصيد المدور الذي حال عليه الحول كما هو واضح بالجدول التالي؛ ونرفق صورة من البيانات المقدمة من المكلف لحساب جاري الشركاء حتى يمكن لأعضاء اللجنة التأكد من صحة إجراء الهيئة.

كلي/المعدل	فرعي	بيـــان
ـــــ	(٣,١٢٧,٢٧٤)	رصيد..... (مدين)
(٣,٣٠٧,٢٧٤)	(١٨٠,٠٠٠)	يستبعد إيجار خاص
ـــــ	٤,٤٠٩,٧٣٧	رصيد.....
٤,٢٨٩,٧٣٧	(١٢٠,٠٠٠)	يستبعد إيجار خاص
ـــــ	(٢٠٥,٠٠٢)	رصيد..... (مدين)
(٣٠٥,٠٠٢)	(١٠٠,٠٠٠)	يستبعد إيجار خاص
(٣٢٥,٨٤٠)	(٣٢٥,٨٤٠)	رصيد ..... (مدين)
٦٣٣,٩٦٥	٦٣٣,٩٦٥	رصيد جاري عام
٩٨٥,٥٨٦	رصيد الجاري المعدل المدور المضاف للوعاء	

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى الطرفان بما ورد في مذكرة الاعتراض.

رأي اللجنـــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، وبالرجوع إلى كشوفات جاري حسابات الشركاء المكونة من: حساب جاري/.....، وحساب جاري/.....، وحساب جاري/.....، وحساب جاري/.....، وحساب جاري الشركاء/

تدريب موظفين (عام) قامت اللجنة بدراسة مكونات كل حساب والتأكد من أرصدتها في نهاية العام وما حال عليه الحول؛ فتبين أن ما قامت به الهيئة من استبعاد لإيجارات السكن الخاص بالشركاء المحملة على قائمة الدخل، والتي تم معالجتها في البند المعترض عليه رقم (١/٣) منعًا للثني الزكوي، وكذلك إضافة الرصيد المدور الذي حال عليه الحول، هو إجراء صحيح، وعليه فإن اللجنة تؤيد الهيئة في إضافة رصيد الجاري المعدل المدور البالغ (٩٨٥,٥٨٦) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

١٠-استثمارات.

الأعوام	المبلغ المعترض عليه	الزكاة الشرعية
٢٠٠٩م	٢٢٨,٢٨٩	٥,٧٠٧
٢٠١٠م	١٤٩,٢٥٠	٣,٧٣١
٢٠١١م	١٨١,٨٢٧	٤,٥٤٦

وجهة نظر مقدم الاعتراض

يتمثل اعتراض المكتب على استبعاد الهيئة استثمارات من الوعاء الزكوي بمبلغ (٢٢٨,٢٨٩) ريالًا، ومبلغ (١٤٩,٢٥٠) ريالًا، ومبلغ (١٨١,٨٢٧) ريالًا للأعوام ٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١م على التوالي، كنا نأمل من الهيئة خصم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي حسب المتبع باعتبار أن الشركة قامت بالسداد عن هذه الاستثمارات ضمن قسيمة السداد عن هذه السنوات وكما هو واضح في إقرار الشركة المقدم للهيئة.

وجهة نظر الهيئة

توضح الهيئة إن الاستثمارات محل الاعتراض هي استثمارات خارجية في شركة (ب) (أ) - مملكة البحرين، والذي يشترط لحسمها طبقًا لما جاء نصًا في القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ المبلغ بتعميم الهيئة رقم (٧/٢٦٥٤) في ١٤٢٨/٥/٢هـ (أن يقدم المكلف للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة فيه وتوريدها للهيئة أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنه في بلد الاستثمار؛ ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية تجنبًا لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ذلك فلا يحسم الاستثمار من وعائه الزكوي)، وحيث إن المكلف لم يلتزم بما ورد في القرار والوزاري المذكور ولم يقدم القوائم المالية للشركة الخارجية المستثمر فيها فلم تقم الهيئة بحسم استثماره من الوعاء الزكوي عن الأعوام محل الاعتراض.

جلسة الاستماع والمناقشة

وافق ممثل المكلف على وجهة نظر الهيئة حول هذا البند.

رأي اللجنـــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، وحيث وافق ممثل المكلف على وجهة نظر الهيئة حول هذا البند، فإن الخلاف بين الطرفين يعتبر منتهيًا.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١-تأييد الهيئة في الإجراء الذي اتبعته لمعالجة بند مكافآت سنوية زائدة عن ٥% من صافي الربح وفقًا لحيثيات القرار.

٢-تأييد الهيئة في إضافة فرق تأمينات اجتماعية ورواتب وسكن الموظفين للوعاء الزكوي وفقًا لحيثيات القرار وبالمبالغ الواردة فيه.

٣-تأييد الهيئة في إضافة تكاليف إيجارات سكن الشركاء الخاص والتأمين الطبي للوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

٤-تأييد الهيئة في إضافة تذاكر ومصاريف سفر وإقامة للوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

٥-تأييد الهيئة في إضافة مصاريف هدايا وإكراميات وتبرعات ومصاريف إدارية للوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

٦-تأييد المكلف في قبول مصروف التأمين الطبي للموظفين وعائلاتهم كمصروف جائز الحسم من وعائه الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.

٧-تأييد الهيئة في إضافة الزكاة المدفوعة في عامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م إلى الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

٨-زوال الخلاف بين الطرفين حول بند ربح بيع موجودات ثابتة وفقًا لحيثيات القرار.

٩-تأييد الهيئة في إضافة رصيد الجاري المعدل المدور إلى الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

١٠-زوال الخلاف بين الطرفين حول بند الاستثمارات وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، "من أحقية كل من الهيئة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الإستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إستلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية "؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم